

[6422-2203] عبد تزوج بأربع ثم أسلم وعتق على الفور، فهل

يطلقهن ويبيقى على اثنتين؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لو كان هناك عبد قد لاربع ثم اسلم وعتق على الفور. فهل يطلقهن ويبيقى اثنتين؟ نعم يقول لو
كان هناك عبد قد تزوج باربع. هم. ثم اسلم وعتق فورا. فهل يطلقهن - [00:00:00](#)

ويبيقى على اثنتين يطلقهن اعد السؤال يقول لو كان لو كان هناك عبد قد تزوج باربع ثم اسلم وعتق فورا فهل يطلقهن ويبيقى على
اثنتين؟ ليش؟ لانه صار حر لكن يراجع المحكمة في هذا تنظر في هذا - [00:00:30](#)
العقد نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:00](#)